

## تعليمات السلف

في جامعة جرش لسنة 2018م

تعليمات السلف في جامعة جرش الخاصة لسنة 2018  
صادرة إستناداً لأحكام المادة (32) من النظام المالي الداخلي  
في جامعة جرش رقم (3) لسنة 2018م

## التعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات السلف في جامعة جرش لسنة 2018م" ويُعمل بها اعتباراً  
من تاريخ إقرارها من مجلس أمناء الجامعة. <sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2004/4/20 في جلسته رقم "4" تاريخ 2004/9/2م

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** جامعة جرش .

**الرئيس:** رئيس الجامعة .

**العميد:** أي عميد في الجامعة .

المادة(3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الشؤون المالية الخاصة بالجامعة .

المادة(4): للرئيس الموافقة على منح سلفة راتب لشهر واحد لمن أنهى سنة واحدة خدمة فعلية لأي من

العاملين في الجامعة بناء على تنسيب المدير المالي على أن يبدأ تسديدها من راتبه اعتباراً

من الشهر الذي يلي الشهر الذي صرفت فيه السلفة والانتهاء من ذلك بنهاية السنة المالية.

المادة(5): أ. يتم صرف هذه السلف حسب النموذج المعد من قبل الدائرة المالية في الجامعة.

ب. يقدم المستلف ضماناً بكفالة اثنين من العاملين في الجامعة شريطة أن يكون مجموع راتبيهما أكثر من راتبه.

المادة (6) : الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .

